

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-243229

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-243229

المقامة

المستأنف
المستأنف ضدها

من/ المتهم
ضد/ النيابة العامة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/02/27م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (ITR-2024-237462) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من الوكيل/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ترخيص محاماة رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...). الصادرة في تاريخ 1446/03/16هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه أُنْذِئَءَ قدوم المدعى عليه إلى جمرِك البطحاء بقيادته للمركبة التي تحمل اللوحة رقم (...)، وبتفتيشها عُثِرَ على عدد (60) كرتون يحتوي على ألعاب نارية بوزن (1952 كيلو جرام) وجدت مخبأة بداخل الحمولة في كل طبليّة، وبناءً عليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) بتاريخ 1444/12/09هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها - محل الاستئناف - القاضي منطوقه بما يأتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه/ ... (رقم الحدود ...) بالتهريب الجمركي.

ثانياً: إلزام المدعى عليه/ ... (رقم الحدود ...) بغرامة تعادل ثلاثة أمثال الرسوم الجمركية للمضبوطات.

ثالثاً: مصادرة المضبوطات محل التهريب.

رابعاً: رد ما عدا ذلك من طلبات."

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بعدم صحة الاستناد على محضر الضبط دون إفادة معديّه واستدعائهم للشهادة وإعمال مقتضيات الشرع والنظام، كما دفع بانعدام القصد الجنائي لدى موكله، وأنه لا علم له عن البضاعة محل الدعوى، واختتمت بطلب قبول الاعتراض شكلاً ونقض القرار وإعادة النظر فيه من جديد، والحكم برد الدعوى.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها وتمكينها من حقها في الرد ولم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-243229

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-243229

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/08/28هـ، الموافق 2025/02/27م، وفي تمام الساعة (10:54) صباحاً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من (...) على القرار رقم (ITR-2024-237462) وتاريخ 2024/08/20م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/09/02م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/09/30م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وعلى قرار اللجنة الابتدائية، ووفقاً لما نصت عليه المادة (144) من نظام الجمارك الموحد التي جاء فيها أنه: "يشترط المسؤولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصد، وتراعى في تحديد هذه المسؤولية النصوص الجزائية المعمول بها، ويعتبر مسؤولاً جزائياً بصورة خاصة: 1- الفاعلون الاصليون"، كما نصت المادة (154/أ) من ذات النظم على أنه: "أ- تتكون المخالفة كما تترتب المسؤولية المدنية في جرائم التهريب بتوافر الأركان المادية لها، ولا يجوز الدفع بحسن النية أو الجهل..."، وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به المستأنف من دفع لا تغير من النتيجة التي انتهى إليها القرار محل الاستئناف، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / ...، رقم الحدود (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (ITR-2024-237462)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض. ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-243229

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-243229

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.